قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٨٩	٣٠٨٠/ل/د١/٢٠٢١م لعام١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٤هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنه تم الاكتتاب في الشركة المدعى عليها بمبلغ وقدره (٣٢,٠٠٠) ريال، بما يعادل ألف سهم لدى المشتكى عليها (الشركة المدعى عليها) بشأن عدم إدراج الأسهم المجانية في محفظتي، حيث أن لدي محفظتين لدى بنك (أ) الأولى برقم (- -) والثانية برقم (- -) حتى تاريخه، علماً بأن الأسهم الأساسية المكتتب بها (١٠٠٠) سهم لم أقم ببيعها حسب اشتراطات الشركة المدعى عليها حتى تاريخه، وبعد أن تقدمت بشكوى لدى بنك (أ) برقم (- -) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م بشأن إدراج الأسهم المجانية أفادوني بأن هذا ليس من اختصاصهم ولك أن تطالب الشركة المدعى عليها، ولم آمر بوضع الأسهم في محفظتي الأولى وإنما تم وضعها من قبلهم تلقائياً وهي ليست مستعملة من قبلي منذ زمن ليس بالقصير وأطالب من قام بوضعها بمنحي الأسهم المجانية وأرباحها في تلك الفترة. السبب: قيام الشركة المدعى عليها بوضع أسهمي في محفظة لم تستخدم منذ فترة طويلة مما أدى إلى البحث عنها ولم أجدها في محفظتي التي أعمل عليها وهي في نفس بنك (أ) مما أوحى إلى عدم الاكتتاب بها وبعد الاتصال بالبنك اتضح أن الشركة المدعى عليها وضعتها في المحفظة الأولى التي لا يعمل بها وقيام البنك بتغير المحفظة دون علمي. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: ١- منحي مائة سهم مجانية بإضافتها إلى محفظتي، ٢- تعويضي بالأرباح التي تم صرفها عن تلك الأسهم. ٣- أطالب بحقي وأتعابي في المطالبة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، مع طلب إجابتها عنها، فوردت اللجنة إجابة وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، وجاء فيها ما نصه: "إننا نطلب من اللجنة صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وذلك على النحو الآتي: أجازت المادة (٧٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية للجنة الاستهداء (فيما لم يرد به نص خاص في

نظام السوق المالية ولوائحه) بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية المعمول بها في المملكة، وقد نصت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدّعى به، مصرّحا بالطلب فيها، مبيّنًا فيها الخطأ المنسوب للمدعى عليها، والضرر الواقع على المدعي، والعلاقة السببية بينهما، ولّما كان المدعي لم يحرر دعواه تحريرًا كافيًا تستبين به الدعوى؛ حيث لم يبين خطأ الشركة المدعى عليها، ولا الضرر الذي أصابه، ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن دعواه تكون غير محررة تحريرًا صحيحًا مما يوجب صرف النظر عنها. الطلبات، وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من اللجنة الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ ذاته (١٤٤٢/٠٣/١٨هـ)، مع طلب إجابته عنها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ، التي جاء فيها ما نصه: "حيث أنني قمت بالاكتتاب في الشركة المشتكى عليها (الشركة المدعى عليها) بمبلغ وقدره (٣٢٠٠٠) ريال وذلك عن طريق بنك (أ) بعدد (١٠٠٠سهم) بواقع (٣٢) ريال للسهم، وحيث أن لديّ محفظتين لدى بنك (أ)، المحفظة الأولى برقم (- -) والمحفظة الثانية برقم (- -) ولم أقم ببيعها حتى تاريخه، وحيث أعلنت الشركة المشتكى عليها عن قيامها بتوزيع سهم عن كل عشرة أسهم لأي مكتتبٍ احتفظ بأسهمه لمدة (٦ شهور) من تاريخ بداية الاكتتاب، وحيث أنني انطبقت عليّ تلك الشروط، فقمت بالتشييك على الأسهم في المحفظة ذات الرقم (- -)، وهي المحفظة التي تم إفادتي بوضع الأسهم فيها فتفاجأت بعدم وجود أسهمي في تلك المحفظة التي أتداول فيها، وتم إفادتي أن الأسهم تم نقلها إلى المحفظة ذات الرقم (- -) ثم وبالاستفسار عن سبب عدم إدراج الأسهم المجانية في محفظتي رغم انطباق الشروط عليّ، وبعد أن تقدمت بشكوى بذلك لدى بنك (أ) بشكوى رقم (- -) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م بشأن سبب عدم إدراج الأسهم المجانية في محفظتي، أفادوني بأن ذلك مسئولية الشركة المكتتب بها (الشركة المدعى عليها)؛ وحيث اتضح عدم انطباق شروط منح الأسهم المجانية عليّ؛ حيث عُد نقل الأسهم من محفظة لأخرى بمثابة بيع للأسهم؛ وبالتالي عدم انطباق الشروط؛ وحيث أنني لم آمر بنقل الأسهم من محفظتي التي وُضع بها الأسهم إلى المحفظة الثانية. لذا: ١ـ أطالب الشركة المشتكى عليها بمنحي الأسهم المجانية حسب ما تم الإعلان عنه. ٢ـ تعويضي عن الأرباح التي تم صرفها عن تلك الأسهم عن الفترة السابقة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠١هـ، مع طلب إجابتها عنها، فوردت اللجنة إجابة وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٢هـ، وجاء فيها ما نصه: "نطلب من

اللجنة رفض الدعوى شكلًا وذلك لانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها، واحتياطًا نطلب رفض الدعوى موضوعًا لأن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية والأرباح المرتبطة بها، وذلك على النحو الآتي: أولاً: الدفع الشكلي: انعدام صفة الشركة المدعى عليها، ليس للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى، وذلك على النحو المفصل أدناه: تتلخص دعوى المدعي في طلبه بأن تقوم الشركة المدعى عليها بمنحه أسهمًا مجانية، وفي حقيقة الأمر فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية أو تحديد المستحقين لها ليس من صلاحيات أو مهام الشركة المدعى عليها. فقد نصت شروط وأحكام الاكتتاب في الفقرة رقم

١٨- ١- ٦ من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها (نشرة الإصدار) على أنه: (سوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة)، كما نصت على أنه: (سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل). ونصت كذلك على أنه: (سوف يحتفظ مركز إيداع الأوراق المالية بسجل المكتتبين الأفراد المؤهلين المخصصة لهم أسهم الطرح وسوف يقوم بمتابعة مدى أهليتهم للحصول على الأسهم المجانية)، وعليه يتبيّن أن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها يتم من قبل طرف أو أطراف آخرين، وأن الشركة المدعى عليها لا علاقة لها بمنح وتخصيص الأسهم المجانية، أو بتحديد المستحقين لها، مما تنتفي معه صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. ثانياً: الدفع الموضوعي، عدم استحقاق المدعي للأسهم المجانية: وعلى سبيل الاحتياط، في حال رأت اللجنة أن للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى (مع عدم تسليمنا بذلك)، فإن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية لعدم التزامه بشروط وأحكام الاكتتاب، كما أقر به، وذلك على النحو المفصل أدناه: نصت الفقرة رقم ١٨ (شروط وأحكام الاكتتاب) من نشرة الإصدار على أنه: (يجب على جميع المكتتبين قراءة شروط وأحكام الاكتتاب بعناية تامة قبل استكمال تعبئة نموذج طلب الاكتتاب، حيث يعتبر تقديم نموذج طلب الاكتتاب لأي من الجهات المستلمة بمثابة إقرار بالقبول والموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب)، وحيث اكتتب المدعي في أسهم الشركة المدعى عليها، فإن ذلك يعد إقراراً من المدعي بقبوله وموافقته على شروط وأحكام الاكتتاب. وحيث نصت شروط وأحكام الاكتتاب (التي وافق عليها المدعي) في الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة الإصدار على أن: (كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح)، وأنه: (في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني

(NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية)، فإنه يتضح أن أي تحويل للأسهم المكتتب بها خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية (ولو كان بنقلها بين محفظتين يملكها نفس المساهم) يلغي استحقاق تلك الأسهم بمنح الأسهم المجانية. ولمّا كان المدعي قد أقر في لائحة الدعوى المعدلة بأن أسهمه حُوّلت من محفظة استثمارية إلى أخرى، حيث جاء في لائحة الدعوى المعدلة ما نصه: (الأسهم تم نقلها إلى المحفظة ذات الرقم (- -)، بل إنه أقر كذلك بعدم انطباق شروط منح الأسهم المجانية عليه، حيث جاء في لائحة الدعوى المعدلة ما نصه: (وحيث اتضح عدم انطباق شروط منح الأسهم المجانية عليّ)، فإنه يتبيّن أن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية حيث إن أسهم الاكتتاب حُوّلت من محفظة إلى أخرى خلال فترة الاستحقاق مما يخالف شروط استحقاق الأسهم المجانية المنصوص عليها في شروط وأحكام الاكتتاب، كما أقر بذلك المدعي. ختاماً: الطلبات: وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: ١) رفض هذه الدعوى شكلًا لانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها. ٢) رفض الدعوى موضوعاً ـ بشكل احتياطي ـ حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية وذلك وفقًا لشروط وأحكام الاكتتاب المنصوص عليها في نشرة الإصدار، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. ٣) تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها بعد إقفال باب المرافعة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٣هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة مني والمتضمنة المطالبة بأن تقوم المدعى عليها بمنحي أسهم مجانية مُستحقة لي بموجب شروط وأحكام الاكتتاب، الفقرة رقم (١٨) من (شروط وأحكام الاكتتاب) من نشرة الإصدار، وتعويضي عن أرباح مرتبطة بها. وحيث وردني رد المُدعى عليها على مذكرة ردي الأولى، وحيث إن اللجنة قد طلبت أن أقوم بالإجابة على لائحة رد المدعى عليها والمؤرخة (١٤٤٢/٤/١١هـ) عنوانها (مذكرة رد ثانية على الدعوى رقم ٤٢/٨٩)، وحيث دفع وكيل المُدعى عليها برفض الدعوى شكلًا لانعدام صفة المُدعى عليها فيها ـ حسب زعمه ـ احتياطًا دفع بطلب رفض الدعوى موضوعًا بزعم عدم اثباتي استحقاقي للأسهم المجانية والأرباح المرتبطة بها، وعليه نرد على وكيل المُدعى عليها بالآتي: أولاً: الرد على الدفع الشكلي: زعم انعدام صفة المُدعى عليها: حيث دفع وكيل المُدعى عليها بعدم صفة موكلته في الدعوى، بزعم أن منح وتخصيص الأسهم المجانية أو تحديد المستحقين لها ليس من صلاحيات أو مهام المُدعى عليها. مستنداً في ذلك للفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها (نشرة الإصدار) والتي مفادها: أن منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة، وكذا أن المساهم البائع سيقوم وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد

مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وتحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل. وصولاً إلى ما مفاده أن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها يتم من قبل طرف أو أطراف آخرين، وبالتالي ينفي علاقة المُدعى عليها بمنح وتخصيص الأسهم المجانية، أو بتحديد المستحقين لها، وصولاً لانتفاء صفتها في هذه الدعوى. والرد على ذلك أنني عندما قمت بالتعاقد والاكتتاب تعاقدت مع المُدعى عليها، وكون هناك آلية تنظيمية لمنح الأسهم المجانية في حال انطباق شروطها، وأن المُدعى عليها أسندت إلى آخرين ذلك، فإن ذلك ينبغي ألّا يعفيها من مسئوليتها تجاه المكتتبين؛ وبالتالي فلا مجال للدفع بانعدام صفة المُدعى عليها في الدعوى.

ثانياً: الرد على الدفع الموضوعي: وحيث دفع وكيل المُدعى عليها بعد استحقاقي للأسهم المجانية استناداً للآتي: ١- زعم عدم التزامي بشروط وأحكام الاكتتاب - مستنداً إلى إقراري بذلك وهو ما لا أنفيه - حيث ذكر وكيل المُدعى عليها أنه استناداً لنص الفقرة رقم ١٨ (شروط وأحكام الاكتتاب) من نشرة الإصدار على أنه: (يجب على جميع المكتتبين قراءة شروط وأحكام الاكتتاب بعناية تامة قبل استكمال تعبئة نموذج طلب الاكتتاب، حيث يعتبر تقديم نموذج طلب الاكتتاب لأي من الجهات المستلمة بمثابة إقرار بالقبول والموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب) وأنني وحيث قمت بالاكتتاب في أسهم شركة المُدعى عليها، فإن ذلك يعد إقرارًا مني بقبولي وموافقتي على شروط وأحكام الاكتتاب، وهو ما لا أنكره، مُستنداً لما نصت شروط وأحكام الاكتتاب (التي وافق عليها المدعي) في الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة الإصدار على أن: (كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح) وأنه (في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية) ومستنداً إلى أن أي تحويل للأسهم المُكتتب بها خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية (ولو كان بنقلها بين محفظتين يملكها نفس المساهم) يلغي استحقاق تلك الأسهم بمنح الأسهم المجانية، وهو ما لا أنكره، وأنه استناداً لإقراري في لائحة الدعوى المعدلة بأن أسهمي حُوّلت من محفظة استثمارية إلى أخرى، وهو ما لا أنكره، ومستنداُ لإقراري كذلك بعدم انطباق شروط منح الأسهم المجانية عليّ؛ وصولاً من كل ذلك إلى نتيجة مؤداها أنني غير مستحق للأسهم المجانية حيث إن أسهم الاكتتاب حُوّلت من محفظة إلى أخرى خلال فترة الاستحقاق مما يخالف شروط استحقاق الأسهم المجانية المنصوص عليها في شروط وأحكام الاكتتاب. والرد على ذلك: أن وكيل المُدعى عليها وفي معرض ذكره لدفعه الموضوعي لم يتطرق مُطلقاً عن السبب في عدم انطباق الشروط

المُشار إليها لاستحقاق الأسهم المجانية، بل انه اكتفي بما ذكرتُ بنفسي في لائحة دعواي، بل ودلل بذلك على عدم انطباق الشروط عليّ وعده بمثابة إقرار مني مُتخذاً منه حجة عليّ، وذلك أصلاً ليس مجال الخلاف، بل السؤال هنا من المسؤول عن نقل أسهمي من محفظة لأخرى وبالتالي المتسبب في تفويت انطباق شروط استحقاقي للأسهم المجانية وبدون علمي؟ وحيث أن تعاقدي كان مع المُدعى عليها وليس مع أي طرفٍ آخر، وحيث أن المُدعى عليها هي المسؤولة عن توزيع الأسهم وآلية إدراجه في المحافظ للمكتتبين. لذا وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من اللجنة الحكم: ١ـ أطالب الشركة المشتكى عليها بمنحي الأسهم المجانية حسب ما تم الإعلان عنه. ٢ـ تعويضي عن الأرباح التي تم صرفها عن تلك الأسهم عن الفترة السابقة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ ذاته (١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ)، مع طلب إجابتها عنها، فوردت اللجنة إجابة وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ، وجاء فيها ما نصه: "إن الشركة المدعى عليها تتمسك بجميع دفوعها وطلباتها المنصوص عليها في مذكرتها الثانية المؤرخة في ١٤٤٢/٠٤/١١هـ (مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية)، وترد على مذكرة المدعي الثالثة بما يلي: أولا: الرد على الجانب الشكلي انعدام صفة الشركة المدعى عليها، تتمسك الشركة المدعى عليها بدفعها الشكلي المقدم في مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية. حيث سبق وأوضحنا في مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية أن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها ليس من مهام أو صلاحيات الشركة المدعى عليها، بل إن ذلك يتم من قبل طرف أو أطراف آخرين، مما تنتفي معه صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. أما عن زعم المدعي بأنه قام بالتعاقد والاكتتاب مع المدعى عليها، بقوله: (أنني عندما قمت بالتعاقد والاكتتاب تعاقدت مع المدعى عليها، وكون هناك آلية تنظيمية لمنح الأسهم المجانية في حال انطباق شروطها، وأن المدعى عليها أسندت إلى آخرين ذلك، فإن ذلك ينبغي ألا يعفيها من مسؤوليتها تجاه المكتتبين؛ وبالتالي فلا مجال للدفع بانعدام صفة المدعى عليها في الدعوى)، فنجيب بأن المدعي لم يتعاقد مع الشركة المدعى عليها؛ إنما تعاقد مع المساهم البائع بدليل ما نصت عليه الفقرة رقم ١٨- ١- ٤ من نشرة الإصدار، إذ نصت على: (إن توقيع المكتتب الفرد على نموذج طلب الاكتتاب وتقديمه للجهات المستلمة يمثل اتفاقية ملزمة بين المساهم البائع والمكتتب الفرد مقدم الطلب). وهذا ما يؤكد أنه ليس للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى. أما عما ذكره المدعي حول آلية منح الأسهم حال انطباق شروطها، فنجيب بأن شروط وأحكام الاكتتاب الواردة في نشرة الإصدار والتي نصت على شروط استحقاق الأسهم المجانية قد نصت بشكل صريح ـ كما بيناه في مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية ـ على أن منح الأسهم يتم من قبل طرف أو أطراف آخرين وليس للشركة المدعى عليها صفة في ذلك. وأما عن زعمه بأن المدعى عليها أسندت لآخرين ذلك فهو زعم مجانب للصواب؛ لأن الشركة المدعى عليها لا تملك الأسهم التي

مُنحت للمساهمين ابتداءً، فضلاً عن أن تسند ذلك للغير. ونحيل في ذلك لما ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية منعاً للإطالة والتكرار. وعلى ذلك؛ فإن الشركة المدعى عليها لم تتعاقد مع المدعي، وليس لها أي صلاحيات أو مهام تتعلق بمنح وتخصيص الأسهم المجانية فضلًا عن أن تسند صلاحيات ومهام للغير، مما تنتفي معه صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى.

ثانيًا: الرد على الجانب الموضوعي، أ. عدم استحقاق المدعي للأسهم المجانية: بدايةً نشير إلى إقرارات المدعي في مذكرته الثالثة بعدم استحقاقه للأسهم المجانية، حيث أقر المدعي بما يلي: (زعم عدم التزامي بشروط وأحكام الاكتتاب ـ مستنداً إلى إقراري بذلك وهو ما لا أنفيه ـ)، وأقر كذلك بقبوله وموافقته على شروط وأحكام الاكتتاب إذ نص على: (فإن ذلك يعد إقرارًا مني بقبولي وموافقتي على شروط وأحكام الاكتتاب، وهو ما لا أنكره)، وأقر بأن أي تحويل للأسهم يلغي أحقيته بالأسهم المجانية إذ ذكر: (ومستنداً إلى أن أي تحويل للأسهم المكتتب بها خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية (ولو كان بنقلها بين محفظتين يملكها نفس المساهم) يلغي استحقاق تلك الأسهم بمنح الأسهم المجانية، وهو ما لا أنكره)، كما وأقر للمرة الثالثة أن أسهمه حولت من محفظة لأخرى وذكر ما نصه: (وأنه استناداً لإقراري في لائحة الدعوى المعدلة بأن أسهمي حُوّلت من محفظة استثمارية إلى أخرى، وهو ما لا أنكره، ومستندا لإقراري كذلك بعدم انطباق شروط منح الأسهم المجانية عليّ) فبناءً على ما سبق، فإنه يتبيّن أن المدعي مقر ولا ينازع في عدم استحقاقه للأسهم المجانية، مما يوجب رفض دعواه. ب. نقل أسهم المدعي: ذكر المدعي في مذكرته الثالثة ما نصه: (وذلك أصلاً ليس مجال الخلاف، بل السؤال هنا من المسئول عن نقل أسهمي من محفظة لأخرى وبالتالي المتسبب في تفويت انطباق شروط استحقاقي للأسهم المجانية وبدون علمي؟ وحيث أن تعاقدي كان مع المدعى عليها وليس مع أي طرف آخر) نشير ابتداءً إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل يفيد بأن الشركة المدعى عليها هي من قامت بنقل الأسهم، بل أقوال مرسلة لا يسندها أي دليل، وإن كانت أسهمه نُقلت دون علمه ـ كما يزعم ـ فللمدعي أن يقيم دعواه على من قام بنقلها وليس على الشركة المدعى عليها. وكما نؤكد للجنة بأنه لا يوجد تعاقد بين المدعي والشركة المدعى عليها كما بيّناه أعلاه. ونؤكد كذلك بأنه لا علاقة للشركة المدعى عليها بتحديد المحفظة التي تودع فيها أسهم المكتتب أو بتحويل أسهم المدعي من محفظة إلى أخرى، بل إن الشركة المدعى عليها لا تملك الصلاحية ولا القدرة على نقل أسهم أي مساهم من محفظة إلى أخرى، وكل ذلك يؤكد انعدام صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى كما أشرنا سابقًا. ختامًا: الطلبات، وتأسيسًا على ما تقدم، وعلى مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية، فإننا نطلب من لجنتكم الحكم بما يلي: ١) رفض هذه الدعوى شكلاً لانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها. ٢) رفض الدعوى موضوعاً ـ بشكل احتياطي ـ حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية

وذلك وفقًا لإقراراته ولشروط وأحكام الاكتتاب المنصوص عليها في نشرة الإصدار، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. ٣) تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها بعد إقفال باب المرافعة".

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث لم ترَ اللجنة حاجة إلى عقد جلسة نظر، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في شأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في (١٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وهو يطالب بتعويضه عن حرمانه من استحقاق الأسهم المجانية؛ إذ إنه لم يقم ببيع الأسهم طوال فترة الاستحقاق وإنما تم نقلها من محفظته الاستثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى مملوكة له؛ على النحو الوارد في الوقائع. وقد دفعت المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى؛ إذ إنه وفقاً لنشرة الإصدار، فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية يتم عن طريق طرف أو أطراف آخرين، وبالتالي لا علاقة للشركة المدعى عليها في ذلك، إضافة إلى أن المدعي لا يستحق الأسهم المجانية لكونه أخل بالشرط الوارد في نشرة الإصدار، الذي نص صراحة على انعدام استحقاق هذه الأسهم في حال تم التصرف أو نقل أو تحويل هذه الأسهم، حتى وإن تم نقل هذه الأسهم بين محفظتين استثماريتين مملوكتين للمساهم نفسه.

وحيث تنص الفقرة (١٨- ١- ٦) من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها على أنه "... وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة"، وعلى أنه "سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل مكتتب فرد مؤهل".

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صفة الشركة المدعى عليها في دعواه، فإنه لا يمكن للجنة قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها؛ لانعدام صفتها فيها.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.